

من وزير المالية
إلى

1026

الموضوع : طلب توضيحات حول التصدير
المرجع : مكتبكم بتاريخ 20 أفريل 2012

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه التأكيد على أن الأشغال المنجزة بالمغرب من قبل الشركة التونسية « X » لحساب الشركة التونسية « X » في إطار صفقة الأشغال التي أبرمتها هذه الأخيرة لمدة شهرين بالمغرب تعتبر عمليات تصدير، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990، وفي صورة عدم تجاوز مدة الأشغال بالمغرب 3 أشهر، فإن الشركة التونسية « X » لا تعتبر أنها تمارس نشاطها بالمغرب في إطار منشأة دائمة.

وعلى هذا الأساس، فإن الأرباح المتأتية من الأشغال التي تنجزها شركة « X » بالمغرب تعتبر متأتية من عمليات تصدير باعتبار أن الخدمات المذكورة منجزة ومستعملة بالخارج. ولا تكون المبالغ التي تتقاضاها الشركة التونسية « X » بهذا العنوان خاضعة للخصم من المورد بتونس ولا بالمغرب.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء المذكور الأشغال المنجزة بالمغرب من قبل الشركة التونسية « X » في إطار صفقة الأشغال المشار إليها أعلاه باعتبارها مستغلة في الخارج.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويضاً منه

التشريع الجبائي

الامضاء : حبيبة جراد الناصري